اى اشارة الى الخلاف برقم كما فعل
معلوم مع التفصيل يحصل له بمجرد قراءتها من دون بيان ما قبلها تلوح اى اسم من خالف فى
بعض الفقهاء بان وضعوا فى المسائل رقوما لتكون الخلاف فيها معلوما او تصرح باسم اى لانه مفهوم من نقل
تلك المسئلة من الائمة كما فعل بعضهم هكذا وانما صار وجه تحصيل الخلاف فعلى طريقة المصنف ثم
الكتاب بلا توقف الى امر اخر والاطناب وعلى طريقتهم لم يكن كذلك وان كنا قد وضعنا رقوما الفوائد ان فيها
للوصل هذا جواب عمن قال فى التقدير اذا كان الخلاف معلوما من نفس الكتاب ثم وضعت الرقوم على المسائل
تذكرها فى اخر هذه الديباجة وانما هى اى الرقوم الموضوعة كحاشية تنفع وجودها ولا يضر عدمها فان قلت
اذا كان وجودها نافعا فكيف لا يضر عدمها قلت اراد من نفع وجودها انها تزيد فى التوضيح وعلى تقدير عدمها تنعدم
تلك الزيادة وذلك لا يضر فى نفس معرفة الخلاف لانها حاصلة من نفس الكتاب فنقول قد دللنا اى اشرنا على قول
ابى حنيفة اذا خالفه صاحباه وهما ابو يوسف ومحمد بالجملة الاسمية وهو متعلق بقوله دللنا هذا هو الباب الاول
من الابواب العشرة المذكورة فى المنظومة سواء كان الخبر جملة على المبتدأ كقوله وللجون حضور الجماعة او جملة
كقوله الجورب لا يمسح عليه الا مجلدا او مفردا كقوله الوتر واجب الا ان تقع هذه الجملة الاسمية حالا معترضة فلا
تدل على خلاف اصلا كقوله وظهرها والدلو الاخير يقطر او تتضمن تنبيه رواية الى ابى حنيفة فلا تدل على
خلاف صاحبيه كقوله الفرض آية او قال الطويلة او ثلث آيات وهو رواية اى رواية عن ابى حنيفة رح اقول لو طرح
لفظ معترضة من البين لكان كلامه انقى من العيب لان الجملة المعترضة على ما هو مقرر فى علم المعانى تقع فى اثناء
الكلام او بين كلامين متصلين معنى عند الاكثرين وجوز فرقة وقوعها فى اخر الكلام لكن كلهم اتفقوا على اشتراط ان
لا يكون لها محل من الاعراب فكيف يكون الجملة الحالية معترضة نعم الجملة المعترضة الواقعة فى اخر الكلام تشبه الحال لكن بينهما
فرق اشار اليه صاحب الكشاف فى قوله ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون لقوله ان قوله وانتم ظالمون حال اى
عبدتم العجل وانتم واضعون العبادة فى غير موضعها او اعتراض اى وانتم قوم عادتكم الظلم فان قيل اراد بالمعترضة
معناه اللغوى من قولهم اعترض الشئ اذا ظهر قدام القدم قلنا لا فائدة فى توصيفها اذن فان اقتسم القولان
اى قول ابى حنيفة وقول صاحبيه طرفى النفى والاثبات هذا منصوب بتقدير فى لان اقتسم لازم هنا وان كان
يجئ متعديا ونقال اقتسما المال اقتصرنا عليها اى على الجملة الاسمية كقوله نجاسة الارواث غليظة نعم منه انها عندهما
غير غليظة وقوله سجدة الشكر غير مشروعة نعم منه انها عنده مشروعة والا اى ان لم يقتسم القولان اردفناها
اى اتبعنا الجملة الاسمية بضمير التثنية لاثبات مذهبيهما بان جعلت شيئا من الاسمية كقوله ونظر الوكيل بالقبض مسقط وقالا
هو كالرسول او الفعلية كقوله مدة الخيار ثلثة والزيادة مفسدة وقالا يجوز اذا كانت معلومة لانه اللبس نعم
المذكور بعد الارداف معلوم انه مذهبهما واو وقع بيانه بصيغة دالة على الخلاف او الوفاق ولا نفهم منه معنى اخر
حتى يلتبس وعلى قول ابى يوسف اى ودللنا عليه اذا خالفه صاحباه وهما ابو حنيفة رح ومحمد بالجملة الفعلية
المضارعية المستتر فاعلها هذا هو الباب الثامن من الابواب العشرة كقوله ويشترط علو راء العذار وعلى قول محمد
اى ودللنا عليه اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها هذا هو الباب الثالث من الابواب العشرة كقوله
ومنعه يعنى المباشرة انما اختار لابى حنيفة رح الجملة الاسمية لانها اشرف الجمل لدلالتها على الثبوت واختار لابى يوسف
المضارع لانه معرب مشابه بالاسم وبقى الماضى لمحمد والكلام فى الاقتصار عليهما اى على صيغتى الماضى والمضارع او
اردافهما بضمير التثنية ما سبق اى كما سبق فى بيان الخلاف بين صاحبيه لابى حنيفة مثال الاقتصار على المضارع
قوله يشترط علو راء العذار ومثال الارداف قوله يعترض التعديل فى الاركان ويوجبانه ومثال
الاقتصار على الماضى ما سبق من قوله ومنعه ومثال الارداف قوله وحجر على الغبى والجفاة بالتباع وعلى قول

٢

حنيفة اى ودللنا عليه اذا خالفه ابو يوسف والقول لمحمد بالجملة الاسمية وان اردفها بالمضارعية هذا هو الباب
الرابع من الابواب العشرة كقوله ولو خالفه فانصرف فهو واجب وخالفه وعلى قوله اى ودللنا على قول
ابى حنيفة رح اذا خالفه محمد والقول لابى يوسف بالجملة الاسمية وان اردفها بالماضية هذا هو الباب الخامس
مثاله والالحاق ملغى وشرطه او بنفى قول محمد بحرف الا كقوله والاعتبار بعدم لزوم زيادة ساعة على
ساعات يوم وليلة لا على اوقات خمس صلوات وعلى قول ابى يوسف اى ودللنا عليه اذا خالفه محمد والقول
للامام اى لابى حنيفة هذا هو الباب السادس بالفعلية اى بالجملة الفعلية المضارعية ليدل على قول ابى يوسف
وان اردفها بالفعلية الماضية ليدل على قول محمد كقوله لو نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بهما بطهر واهدر او نفى
قول محمد بعد المضارعة كقوله ويجعل الاستغاثة سنة للصلوة لا الغراءة وعلى اقوال الثلثة اى ودللنا
على اقوال الائمة الثلثة هذا هو سابع الابواب بثلثة اوضاع يتبين تلك الاوضاع بقوله اما بالاسمية وان اردفها
بالفعليتين كقوله وكذا اخراج العقب ويعتبر خروج الاغلب واجازه بقاء الممكن او بالجملتين اى بالجملة الاسمية
والفعلية المضارعة ونفى قول محمد كقوله شرب بول ما كول حرام ويجيزه للتداوى لا مطلقا او بالاحكام ثلثة
مرتبة اولها للامام وثانيها لابى يوسف وثالثها لمحمد كقوله واقل نفله يوم واكثره وساعة وعلى خلاف الشافعى
اى ودللنا عليه بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا واثباتا هذا هو ثامن الابواب مثال صورة
النفى لم نوجب النية ومثال الاثبات نمسح الاذنين بماء الرأس قال المصنف ذكرت فى مخالفة الشافعى وزفر
ومالك لفظة على خلاف و فى مخالفة الائمة السابقة لفظة على اقوال لان احكام هذه الجمل اضداد لاقوال هؤلاء الائمة
صريحا واحكام الجمل السابقة كانت اضداد الاقوال تلك الائمة بحكم الاصطلاح هذا حاصل كلامه لكن لا يخفى
ما فيه من التكلف والتحكم بل دلالة الكل على الخلاف بحكم الاصطلاح وعلى خلاف زفر اى ودللنا عليه بماضية
اى بفعلية فعلها ماض الحق بها نون الجماعة كذلك اى نفيا واثباتا هذا هو الباب التاسع مثاله نفيا لا اجزناه
مع فساد الشرط المجهول ومثاله اثباتا وفرضنا النية وعلى خلاف مالك اى ودللنا عليه بفعلية الحق بها واو
الجمع هذا هو الباب العاشر اعلم ان الاوضاع الثلثة التى اسند الفعل الى ضمير الجمع ليس يجب ان يكون الحكم المذكور فيها
مما اتفق عليه الائمة الثلثة وقد يجئ الجمع فى حكم اتفق عليه الاثنان منهم فيكون الجمع باعتبار من قلده منهم والغرض بيان
قول المخالف كقوله ويجنبه رفع النجاسة الحقيقية بالمائع ومنعه وانا جعلنا اه يعنى جعلت كلا من الاوضاع الدالة على خلاف
الشافعى وزفر ومالك مجموعا لبعضهم ان المذكور فى المتن هو قول لاصحابنا وانهم اى الشافعى وزفر ومالك مخالفون
لغوهم فيه اى مخالفون اصحابنا فى المذكور فنقتصر على هذه الجمل ان فهمت اقوالهم يعنى ان كان كل من اقوال الشافعى
وزفر ومالك مفهوما من المذكور لكونه ضد اله نقتصر عليه مثاله ما سبق من الامثلة والا اردفناها بنفيها على ما سبق
يعنى ان لم نفهم اردفنا الجمل المذكورة فى المتن نفى اقوالهم كقوله فتقدره بالربع لا بالاقل وقوله اسقطناه بيت لاربعة
لا بشهر وقوله وقدرناها بالشهر لا بقدر تكاح السلام هذه اشارة الى الاوضاع السابقة او اوضاع للمسائل الخلافية
ودللنا على غير الخلافية باوضاع ست بالجملة الشرطية كقوله ولو غلبه اغماء او جنون او زال حكمه بنوم انتقض
وان نافية اى النافية كقوله ان فى عينه دمع اى مرضية او لمراد منها ذات النفى وصاحبته كقوله ولا يلزم القيام للعجز
عن الركوع العارية عن الاوضاع السابقة قيد بهما لان ما كان منهما مع الاوضاع السابقة تدلان على
الخلاف كقوله ولو تخلل طهر فى الاربعين فهو نفاس وقوله ولم يشترطوا الذكر او كل انها فيه العارية عن الاوضاع
السابقة يوجد مع اظهار الفاعل او اضماره وكل منهما موضع للوفاق مذكور فى العتق فلم يحتج الى ذكر القافية نعم
توجد بدونهما فى صور فى الجملة الاسمية نحو لاحد لا قله فانه يدل على ان اقل النفاس غير محدود اتفاقا لكن فى عرفنا

Copyright © King Saud University